[ 188 ] ورواه الصدوق بأسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي نحوه (5). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، مثله (6). (14588) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له: أرأيت الذي يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلم بشئ ؟ قال: نعم، يقول عند إحرامه: أللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه. (14589) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها، قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، ولكن يذكره عند الاضحية إذا ذبحها. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المثنى بن عبد السلام مثله (1). (14590) 5 - وبإسناده عن البزنطي، أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال (1): الله لا يخفى عليه خافية.

_____ (5) الفقيه 2: 278 / 1365. (6) الكافي 4: 310 / ذيل الحديث 1. - الكافي 4: 311 / 3. - 4 التهذيب 5: 419 / 1454، والاستبصار 2: 324 / 1149. (1) الفقيه 2: 279 / 1368. 5 - الفقيه 2: 279 / 1367. (1) في نسخة زيادة: إن (هامش المخطوط). (*) _____